

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27976 - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفي زوجها وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها فقال ابن عباس أنت لآخر الأجلين قال أبو سلمة : إن عندي علما فقال ابن عباس : علي المرأة فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا سبيعة أربعي (أربعي : وفي حديث سبيعة الأسلمية) لما تелت من نفاسها تشوفت للخطاب فقل لها لا يحل لك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : أربعي على نفسك (له تأويلان : أحدهما : أن يكون بمعنى التوقف والانتظار فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج وأن تنتظر تمام عدة الوفاة على مذهب من يقول : إن عدتها أبعد الأجلين وهو من ربع يربع إذا وقف وانتظر والثاني : أن يكون من ربع الرجل إذا أخضب وأربع إذا دخل في الربيع : أي نفسي عن نفسك وأخرجيها من بؤس العدة وسوء الحال . وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الأجلين ولهذا قال عمر : إذا ولدت وزوجها على سريره - يعني لم يدفن - جاز أن تتزوج . انتهى . النهاية 2 / 187 . ب) بنفسك قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك فقال ابن عباس للمرأة أسمعي ما تسمعين . (عب)